

التاريخ : ٢٠ / ٩ / ١٩٩٧ م

قرار وزاري رقم (٤٩٩) لسنة ١٩٩٧ م

وزير الصحة :

* بعد الاطلاع على كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٨١٨ - ٤٢٧٤ المؤرخ ١٩٩٧ / ٨ / ٩ .

* وعلى كتاب وزارة المالية رقم م / ١٧ / ٦ / ١٨٢٣٢ المؤرخ ١٩٩٧ / ٩ / ١ بشأن الموافقة على تحصيل رسم مقابل ترجمة التراخيص الخاصة بمزاولة المهن الطبية .

- قرار -

مادة أولى : يحصل رسم قدره دينار واحد من غير الكويتيين عن طريق الطوابع المالية مقابل ترجمة كل ترخيص لمزاولة مهنة الطب وطب الأسنان والصيدلة وأي من المهن المعاونة لهذه المهن .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه .

وزير الصحة